فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

١٣١٥

[illegible]

(قال عليه الصلاة والسلام: إن للإسلام صوى و «منارا» كمنار الطريق)

(مصر — غرة رجب سنة ١٣٢٣ — ٣١ اوغسطس (آب) سنة ١٩٠٥)

تفسير القرآن الحكيم

(مقتبس من [illegible])

(٢:٢٣٠) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ؞

بعد أن بين سبحانه وتعالى أن الطلاق مرتان وأنه يكون بلا عوض وأنه يكون بعوض قال (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) أي فإن طلقها بعد المرتين طلقة ثالثة فلا يملك مراجعتها بعد ذلك إلا إذا تزوجت بآخر زواجا صحيحا مقصودا حصل به ما يراد بالزواج من الغشيان . قال الأستاذ الإمام عبر عن الطلقة الثالثة بإن دون إذا للإشعار بأنها لا ينبغي أن تقع وأنه كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق المرتين . والنكاح له إطلاقان العقد وما وراء العقد وهو المقصود منه وقد ذهب

سعيد بن المسيب أن الحل يحصل بمجرد العقد وهو خلاف ما عليه الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذ قالوا لابد من العقد وما وراء العقد أخذا من إسناد النكاح إلى المرأة مع العلم بأن المرأة لا تتولى العقد ومن تسمية من تنكح زوجا - وهذا هو الموافق لحديث العسيلة الصحيح والمنطبق على الحكمة في منع المراجعة

روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» والعسيلة كناية عن أقل ما يكون من تغشي الرجل امرأته - وذكر السيوطي في أسباب النزول أن هذه الآية نزلت في امرأة رفاعة هذه واسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ورفاعة بن وهب بن عتيك ابن عمها - وساق الحديث من رواية ابن المنذر عن مقاتل ابن حيان وفيه أنها قالت «إنه طلقني - أي عبد الرحمن بن الزبير - قبل أن يمسني أفأرجع إلى الأول؟ قال «لا حتى يمس»

وقال المفسرون والفقهاء في حكمة ذلك أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجا غيره فإنه يرتدع لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم لا سيما إذا كان الزوج الآخر عدوا أو مناظرا للأول. وأنا أزيد على ذلك أن الذي يطلق زوجه ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادما على طلاقها ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها

ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها فيرتجعها ثانية فانه يتم له بذلك اختبارها لأن الطلاق الأول ربما جاء من غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته ولكن الطلاق الثاني لايكون كذلك لأنه لايكون الا بعد الندم على ما كان أولا والشعور بأنه كان خطأ ولذلك قلنا ان الاختبار تم به فاذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحا لإمساكها على تسريحها ويبعد أن يعود الى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحا، فان هو عاد وطلق ثالثة كان ناقص العقل والتأديب فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرتجعها متى شاء هواه بل يكون من الحكمة أن تبين منه وتخرج من عصمته لأنه ظهر ان لاثقة بالتئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى فاذا تبين بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة واتفق أن فارقها الآخر أو مات عنها ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها وقد علم أنها صارت فراشا لغيره ورضيت هي بالعود اليه فان الرجاء في التئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى يكون حينئذ قويا جدا ولذلك أحلت له بعد العدة . وقد شرحنا الحكمة بناء على ما فسرنا به كون الطلاق مرتين وكون النكاح لزوج آخر هو ما يكون بين الزوجين بعد العقد الصحيح وهو الحق

(فان طلقها) الزوج الثاني (فلا جناح عليهما) أي الزوج الثاني والمرأة (ان يتراجعا) هذا ما اختاره الاستاذ الامام خلافا للجلال وغيره من القائلين ان المراد الزوج الأول والمرأة قال وحكمته بعد قوله تعالى «وبعولتهن أحق بردهن» هي إزالة وهم من يتوهم من أن الزوج الأول يكون أحق بها ولا تظهر لنا حكمة في قولهم ان المراد الزوج الأول والمرأة.

وعلى كل من الزوجين لابد في التراجع من مراعاة شرطه وهو قوله (أن ظنا أن يقيما حدود الله) أي ان ترجح عند كل منهما انه يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حده سبحانه وتعالى فلا بد من حسن القصد وسلامة النية من كل من الزوجين لأن الله تعالى ماوضع هذه الحدود الزوجين الا ليصلح حالهما ويستقيم عملهما فان كانت هناك نية سوء فان هذا التراجع لا ثبات له عند الله تعالى وإن صح عند القاضي أو المفتي عملا بالظاهر وقد فسر بعضهم الظن هنا بالعلم ولا وجه له إذ لا يعلم أحد باليقين كيف يعامل الآخر في المستقبل ويكفي أن ينوي إقامة الحدود الشرعية ويغلب على ظنه القدرة على تحقيق ما نواه وقال (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) أي يبينها في كتابه لأنهم [illegible] ومن علم أن مصلحة في شيء كان منقادا بطبعه [illegible] الوجه الذي تتحقق به الفائدة منه - يبينها لهؤلاء الذين يعلمون الحقائق لأنهم هم الذين ينتفعون بها لا من يجهل ذلك فيأخذ بظاهر قول المفتي أو القاضي ولا يجعل لحسن النية وإخلاص القلب مدخلا في عمله فيرجع الى المرأة وهو مضمر لها السوء ويبغيها الانتقام: وقد بينا معنى هذه الحدود في تفسير « ولهن مثل الذي عليهن » فارجع اليه ان كنت نسيته

ألا إن الآية صريحة في أن النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا هو ما كان زواجا صحيحا عن رغبة وقد حصل به مقصود النكاح لذاته فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها للأول كان زواجه غير صحيح بل هو معصية لعن الشارع فاعلها وهو لا يأمن من قبل فعلا مشروعا ولا تحل به المرأة للأول فإن عادت اليه كانت حراما ومثل ذلك مثل من

طهر الفم بالبول وهو رجس على رجس ، وبهذا قال مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر وخلائق غيرهم من أهل الحديث والفقه . وقال الأستاذ الإمام ان نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فسادا وعارا . وقال آخرون من الفقهاء انه جائز مع الكراهة ما لم يشترط في العقد لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضمائر . نقول نعم ولكن لابد أن يكون الظاهر عنوان الباطن وإلا كان تدليسا ولا ريب أن باغي التحليل ليس بمريد حقيقة الزواج الذي شرعه الله وبينه لا لعينه ولا لمقصده من أولاد بل للتحليل وتواطئا معه عليه وقد أوضح ذلك الحافظ الفقيه ابن القيم في اعلام الموقعين أتم الايضاح(*) ومن غرائب الانتصار للتقليد استدلال بعضهم (كالألوسي) على صحة نكاح المحلل بتسميته محللا في الحديث الآتي بتحريم التحليل وانما سماه بذلك لقصده التحليل ولعنه لعنا يقتضي تحريمه وهذه التسمية مثل هذه الشارع قول بجزئه ولا يصح أن تكون حكاية لفظ الاسم مثلا لمضمون الحكم فالناس هم الذين سموا والشارع هو الذي حرم كما ترى في حديث ابن عباس الآتي وانما نثبت هنا ما أورده ابن حجر المكي في الزواجر من الأخبار والآثار في تحريم التحليل قال

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم بالتيس المستعار » قالوا بلى يا رسول الله قال « هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين » و(روى) أبو إسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي

(*) راجع بحث تحريم التحليل في ص ٥٤٦ من مجلد المنار السادس

الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال «لا، إلا نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة» وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما: فسئل ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زان: وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم فقال له ابن عمر: لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها وإن كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح. وعن رجل طلق ابنة عم له ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال: كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحو هذا إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها: وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال: هو رجل عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان لم يجعل له مخرجا فقيل له فكيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال من يخادع الله يخدعه: » اه

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت في الأشرار الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة لا سيما مع الفتوى والحكم بأن الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث يقع ثلاثا، فاتخذ غوغاء المسلمين دينهم هزوا ولعبا فصار الإسلام تمسه معايبهم وما هي سواهم. وقد رأيت في إيطاليا رجلا ولع بشراء الكتب الإسلامية وغيرها وأكثر من النظر فاهتدى إلى حقية الإسلام مع الميل إلى التصوف وقال لي لم أجد في الإسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله أحدها مسألة «التجحيش» أي التحليل فبينت له الحق فاقتنع

تتمة سيرة الأستاذ الإمام

(إفتاء الديار المصرية وخدمة الأوقاف والمحاكم الشرعية)

في ست بقين من المحرم سنة ١٣١٧ (٣ يونيو سنة ١٨٩٩) صدر الأمر العالي بناء على قرار مجلس النظار بتعيين الفقيد مفتيا للديار المصرية وكان الأمير أيده الله بتوفيقه هو الذي اختاره لذلك أولا . وقد رأيته في أول الأمر غير مرتاح إلى هذا المنصب وإن كان شرعيا لأنه ليس فيه أعمال عمومية ولكن الرجل الذي قدر على أن يجعل التحرير في الجريدة الرسمية وسيلة للإصلاح في الحكومة والإرشاد للأمة لا يعجز عن التوسل بأكبر منصب شرعي إلى الخدمة الملية العامة وكذلك كان فإنه خدم القضاء الشرعي والأوقاف الإسلامية أجل خدمة، وزادت في أيام هذا المنصب شهرته وكثرت [illegible] فكان هو المرجع في الفتوى لجميع مسلمي الأرض وناهيك باستفتاء مثل مفتي بنجاب إياه

كان أول عمل جليل له بعد أن صار مفتيا تفتيش المحاكم الشرعية في القطر كله وإظهار جميع ما فيها من الخلل وبيان مناشئه فمنها ما كان من تقصير الحكومة ومنها ما هو من تقصير القضاة والكتاب وقد كتب في ذلك تقريره المشهور فكان مدهشا للأفكار في دقة بحثه وتشخيصه داء هذه المحاكم ، ووصفه للعلاج الذي لا شفاء بدونه ولقد عجب الألباء من شجاعته أن خاطب الحكومة وسيما ببيان تقصيرها وطالبها بإزالته، وقد أحلت الحكومة هذا التقرير محل الاعتبار وألفت لجنة في نظارة الحقانية للبحث في تنفيذ ما يتيسر تنفيذه بالتدريج

وكان رحمه الله صاحب الرأي المنير في مجلس الأوقاف الأعلى بما كان

طريق الاعتدال في الشرع والمصلحة وأهم خدمة له فيه مشروع المساجد الذي وضعه لعمارة بيوت الله تعالى وإحياء الدين وعلومه وتولية الخطابة وبث الارشاد في الأمة وقد نوهنا به في المنار من قبل ونشرنا في الجزء الثامن من هذا المجلد ما أقره المجلس من ذلك المشروع ثم صدر الامر العالي بتوقيف تنفيذه ثم صدر أمر آخر بتنفيذ شيء منه . ومن هذا المشروع تعلم انه رحمه الله تعالى كان يتوسل بكل عمل يدخل فيه الى إحياء العلم وهداية الدين وتربية المسلمين

﴿ في مجلس الشورى ﴾

في سنة ١٣١٧ - ١٨٩٩ عين عضواً دائماً في مجلس الشورى فانتقل المجلس من حال [illegible] الحكومة الى تحفل برأي المجلس وكان المجلس في [illegible] فيها غير منتفع بها أو يعد لا جدوى حتى ان جلساته كانت قلما تتم على أصول نظامه بحضور جميع أعضائه أو معظمهم . فلما دخله نفخت فيه روح جديدة زال بها سوء التفاهم بينه وبين الحكومة فصارت تحفل برأيه وتحله من الاعتبار ما لم تكن تحله فتأخذ برأيه فيما يمكن الأخذ به وتبين له سبب ما لم تأخذ به وقوي رجاء أعضائه في خدمتهم وانتظم عقد اجتماعهم وعظمت ثقة الأمة بهم وكان أكثر ما ترسله الحكومة الى المجلس لينظر فيه يؤلف له لجنة تحت رياسة الفقيد لتدقيق النظر فيه وتعرض رأيها على المجلس . وكان له رحمه الله الرأي العالي والصوت المسموع في كل مسألة وكل مشروع فكنت تراه في المسائل المالية عالماً اقتصادياً ، وفي المسائل الادارية ادارياً ماهراً ، وفي اللوائح والقوانين قانونياً خبيراً ، وفي الامور الشرعية

إماما فقهاء ، وكان المجلس يعهد اليه مذاكرة الحكومة في الشؤون المهمة ليكون الحد الاوسط في شكل القياس لتخرج النتيجة في خدمة البلاد صحيحة

وقد كانت أعمال المجلس تنال معظم وقته فكنت أألم من ذلك لاعتقادي ان وقته أثمن من أن ينفق في خدمة المجلس فلا أكاد أجد فرصة الا وأرغب اليه فيها بالتخفيف والاقلال من الاشتغال بعمل المجلس حتى قلت له مرة ان الحكومة المصرية يشبه ان تكون أعمالها وقوانينها ـ وقتية فهي عرضة للتغيير غريب عمل تنفق فيه أياما طويلة لتقره الحكومة على ما ترى أنها تقع في البلاد ولا تلبث [illegible] إلا ريثما ترجع عنه بعد زمن قصير أو طويل ويوشك ألا تنفذ في [illegible] بعض الأمور إلا كثيرة لا يجسر أتباع الحكومة به أن [illegible] ولو صرفت مثل هذه الاوقات في الكتابة والتأليف لكان ما تكتب فائدة لهذه الامة باقية ما بقيت الامة : فقال ان الغرض الاول من العمل في المجلس هو التعاون مع الاعضاء على الجد والاهتمام بالبحث في الامور العامة ومصالح البلاد وتربية الرأي العام في الامة ليكون ذلك إعدادا للنفوس طائفة ما لتعمل الاحكام بالشورى فاذا ارتقت هذه الملكة في الهيأة الحاضرة للمجلس فانها تنتقل منها الى الهيأة التي تخلفها ويكون ذلك جرثومة من جراثيم لاصلاح في البلاد ، فعلمت من هذا الجواب أنه لا يترك مذهبه في الاصلاح من طريقة التربية العملية في عمل من اعماله وسيأتي ذكر مذهبه هذا في عمله

﴿ عمله في الجمعية الخيرية الاسلامية ﴾

يوجد في كل قطر من بلاد المسلمين أفراد تعرفت فيهم الفضائل

الكبيرة التي هي مناط حياة الأمم ولكن يعوزهم شيء للحياة الاجتماعية في هذا العصر هو أهم شيء وعليه يتوقف كل شيء ، وهو التعاون على الخدمة العامة والأعمال المشتركة وتلك لا تكاد ترى في قطر إسلامي جمعيات ولا شركات ناجحة يرجى خيرها للأمة الا ما كان يعمل به مسلمو الهند ومصر في ظل الحرية الانكليزية ، ولا نزال كثيرة في مهد الطفولة ، ولم تنجح في مصر جمعية من الجمعيات الكثيرة التي ألفت فيها بأسماء مختلفة لمقاصد مختلفة مثل نجاح الجمعية الخيرية الاسلامية ولم تصادف جمعية منها ما صادفته هذه الجمعية من الصدمات ، التي بز فيها الصبر والثبات ، وكان الفضل الأول في ثباتها ونجاحها للاستاذ الامام أحسن الله جزاءه

أنشئت الجمعية الخيرية لتربية أولاد الفقراء والساكين من المسلمين وإعانة العاجزين منهم عن الكسب عن تحصيل ... فنهجها أعداء البشر بالسياسة وسعوا بها الى ذوي القوة والسلطة ولولا سعيه في الدفاع عنها وإقناع أهل الحل والعقد بأنها خيرية محضة ليس من موضوعها ولا مما تقصد اليه شيء سياسي أو سري لفتت رسومها ، ثم إنه خدمها بنفسه وبالتداول مع أصدقائه المؤسسين لها منه كوكيلها وأعضاء ادارتها الى العهد خدمة جليلة حتى ارتقت عن طور الطفولة وصار ثباتها مضموناً بحول الله وقوته . ومما انفرد به في خدمتها دعوة الأمراء والوجهاء والأغنياء الى الاشتراك فيها ومساعدتها وتحصيله منهم قيم الاشتراك إذا قضت الحال ذلك

أسست الجمعية سنة ١٣١٠ وفي سنة ١٣١٨ انتخب رئيساً لها فزاد اجتهاده في خدمتها وكان من ارتقائها في زمن رياسته ان صار إيرادها في السنة الماضية ١٠٢٩٥ جنيها وكان في سنة (١٣١٧) ٤٤٣٠ جنيها وصارت

[illegible]

[illegible] لابد للاصلاح

[illegible] حياة الامة

[illegible] كتابين جليلين

[illegible]

[illegible] ١٣١٨ [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible] والتوحيد [illegible] الصوفية [illegible]

أطالنا بسطها

(٢) [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

من كلام القوم

(٤) [illegible]

[illegible]

(٥) [illegible] كلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كالسوسة [illegible] [illegible] الأعضاء [illegible] [illegible] لا [illegible] الأعضاء [illegible] في السوء [illegible]

(١١) ـ [illegible] [illegible] التي يسمون [illegible] الأدوية ولا [illegible]

(١٢) ـ [illegible] خاصة الطبيعة

(١٣) ـ [illegible] سورة [illegible] السورة [illegible] السورة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] في [illegible]
[illegible] الأول سنة ١٣٢١ [illegible] في هذا العصر
[illegible]
[illegible]
في [illegible] ومن [illegible] وموضوعه
العلوم الاسلامية وغريب العربي [illegible]

[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] كان [illegible] الرحمة [illegible]
[illegible]
في [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكتاب الحكيم

[illegible]

مداهنة

[illegible] من الدلائل [illegible] والسيد [illegible]

[illegible]

لكم فاعلموا [illegible]

[illegible]

[illegible]

﴿ المكتوب [illegible] ﴾

[illegible]

شورى — [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أراد أن يهب الحرية لجميع الرعايا

[illegible]

[illegible]

واستكانة للسلطان .

[illegible]

آثار علمية أدبية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ترك قان ارقلى شهبرويه برشده؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه الصواب [illegible] مشاهير الإسلام [illegible] الأجزاء.

[illegible]

[illegible] الإسلامي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

«ديوان الرسمي»

[illegible]

يا بنت مصر ولا قوم غيرهم [illegible]

[illegible] عيون في مصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] — تمر يوما بالسبت أو من يوما الأحد

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الأوهام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] — لزم الكواكب يبغي الرحيل

[illegible] — كما سار بعد المقام النكيل

[illegible] — ولا شاهد طرق كحيل

[illegible]

[illegible] لامس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الصحة والسقم .

[illegible]

[illegible] شيئاً حتى كلفوا [illegible]

[illegible] في الإسلام لأن الأمر [illegible]

[illegible]

[illegible] وصاكل الكثيرة في الجرائد [illegible]

[illegible]

البدع والخرافات والتقاليد والعادات

تبرج النساء بمصر

الكلام في مصر دولة ذات صولة بل له دول متعددة يصول بعضها على بعض والحرب بينها سجال، وأكثرها يتبع في حكمه من الوهم والخيال، ما هو بمعزل عن عالم الحقيقة والاعمال،

قال قوم ان النساء أسيرات الحجاب في سجون الجهل وقد استضعفهن فاستعبدهن معشر الرجال، فيجب تحريرهن من هذا الرق الذي يلبسهن ثوب المقت، وقال آخرون يقولون ان هذا الحجاب حكم شرعه الله في الكتاب، وقالوا ان ... الصيانة عن العفة والصيانة ... سودوا صفحات الصحف في الكلام والشكوى من ... الكتاب ...

ليس من غرضنا أن نقول ان هؤلاء أو أولئك المخطئون انما الغرض أن نبين ان مسألة الحجاب مسألة كلام ومراء، لا مسألة إرشاد وإصلاح، وان المبرقعات ليست غيرة على الصيانة وآداب الاسلام، والمخفي كثير في قراءة القرآن وحكاية الأقلام،

نحن نعلم ان نساء الفلاحين اللواتي يشتغلن بالزراعات والتجارات لا يعرفن عشر النساء المسلمات ثم لا يظهر عندنا الحجاب وعنوانه هو البرقع والملحفة التي تعرف بالملاءة أو الحبرة وان خالطت صاحبتهما بالرجال وشاركتهم في بعض المعاملات والاعمال، وكان الاصل في هذا البرقع أن يستر الوجه حتى لا يظهر منه الا العينان والاصل في هذه الملاءة أن تستر الرأس وجميع البدن فلا يبدو شيء منها،

فما زال هذا البرقع يرق حتى صار يشف عما وراءه فيبدو مستوراً أجمل منه مكشوفاً وما زال يعلو من جانبيه ويتدلى من أعلاه والملاءة تحسر من حوله فتظهر الجبهة وقصبة الانف والاذنان والاجياد (صفحتا العنق) والوجنتان ثم خرجت الملحفة التي تعرف بالملاءة والحبرة عن كونها ملحفة لستر البدن والثياب والزينة فصارت للأغنياء

والمتوسطين ومن فوقهن من دونهن يستبدلن بالملحفة الساترة حبارة قصيرة تدلى من الرأس إلى الركبتين وكثير من نسيج الحبارة يدعمنه على خصورهن ويزررن الحبارة به من أقفائهن وظهورهن وهن خارجات إلى الأسواق والشوارع حاسرات عن معاصمهن الحلاة بالأسورة وسواعدهن إلى المرافق وإذا رفعت إحداهن يدها ظهر ماوراء المرفق من العضد لأن أردان جلبابها واسعة جميعاً لتشبه أردان «فرجيات» شيوخ الأزهر .

هـذا طرف من سياسة المستورات المتحجبات وراء الحجاب ، في زعم أنصاره باللسان والكتاب ، يتبرجن في الأسواق والشوارع تبرج الجاهلية الأولى مظهرات جميع زينتهن لجميع الناظرين فلا قرط ولا خاتم ولا سوار ولا خلخال ، إلا وهو معروض في الطريق لأنظار الرجال ، والرأس بيده مكشوف وكذلك الوجه إلا ما على الفم والأرنبة الأنف من تلك الخرقة البيضاء التي تسمى البرقع وما هو إلا من نوع الشفوف المعروف [illegible] أو البيه الذي هو أرق من الساتر؟

أين أصحاب الغيرة الإسلامية الذين حملوا على قاسم بك أمين تلك الحملة أن قال إنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وأن لا تغلو في التحجب ولا تزيد لأن هذا هو الحجاب المشروع ؟ ألا يحملون على اللواتي أظهرن الشعور والنحور والمعاصم والسواعد والمرافق والأعضاد وطفقن يتبرجن بزينتهن هـذه في كل مكان ؟ ألا يحملون عـلى أزواجهن وآبائهن وإخوانهن وسائر أهليهن يسفهون أحلامهم ، ويحركون غيرتهم ، ويأمرونهم بمسك أموالهم أن تنفق في إعانة نسائهم على هـذا الشكر المنكر ؟ فإذا ثارت حميتهم على القائل ولم تثر على الفاعلين والفاعـلات ، فإن زعموا أن القول لا يفيد فماذا خافوا من ذلك القائل وماذا قالوا في ضدهما قالوا؟

النساء في مدن مصر لسن مسترقات فيدعى إلى تحريرهن ، ولسن محجوبات فيدعى إلى الرفق بهن ، وإنما هن مسترقات للرجال ، خاضعات لطرق الأهواء ، والسبب الغالب في هذا هو جهل الرجال وضعف إرادتهم وسوء تربيتهم فهم غير قادرين على [illegible] فإذا كان تعليم البنات وتربيتهن على ما يجب دعامة المدنية سبباً لنهوض الأمة من كبوتها وارتفاع

شأنها لأنهن يرين الرجال فيكونون أصحاب عزائم، ومنهم فيعرفون حقائق الصالح، كما انهن يرين منهم على التوفير والاقتصاد، والعمل الموافق لمصلحة البيوت ومصلحة البلاد . فى المطالب الآن بتربية النساء الأحرى أنهن من المطالبات بتربية أنفسهن، لأنهن متصرفات بأوقاتهن لإرادة أوليائهن ، ولكن هل يسمع النداء ، ويعزز من يدعو إليه الجهلاء والمقلدة؟

الحق انه لا يرجى أن تقوم بتربية حسنة لفتيات يرجى منها مقاومة تيار الفساد الجارف الا فقيد أمته الأستاذ الامام وحماته وهى إنشاء الجمعية الخيرية مدرسة على على الوضع الذى كان عازماً على تنفيذه فى العام القابل بعد القيام بجميع الأعمال له فى هذا الشأن كما ذكر ذلك فى موضعه فاذا كان عدد أهل الغيرة على الدين والشرف وعلى الآداب والمدنية كثيراً فليؤيدوا تلك الجمعية وهى راغبة فى تنفيذ الخدمة كما كان يريد ويحاول رحمه الله تعالى

﴿ خنوثة الرجال وتخنثهم ﴾

جاء فى الجريدة الماضية أن النساء قد استخفين الرجال ما بين الهوى ، وضلال طريق الهدى ، وصار التبرج فى الأسواق ، وابداء الزينة للصالحين والفساق ، سنة فى العمل متبعة ، وان كان فى الشرع بدعة محرمة ، والكل يوشك أن تتم جميع النساء لأنهن خلقن مولعات بالتقليد فى الأزياء ، والذنب فى ذلك كله على الرجال ، فهم الرعاة وعليهم تبعة الاختلال .

يرضى الرجل لامرأته الطول ، بعد أن يبذل لها فى ما تشتهى من الحلى والحلل ، وتخرج الى الطرق والمتنزهات ، يمكثن فى المتنزهات ساعات ، فلا تر بعد ان اللاوعى اليها قولا ، ولا تسمعه عنوان الا ويطلب منها بدلا ، وقد جاءنى عن هذا الذى كتب الآن انى رأيت رجلين فى سن الكهولة عليهما أثر النعمة يمشيان فى شارع من أعظم شوارع القاهرة فمر بهما فتاتان سبحان الوجه فبكرا على عليهما يغازلان أو يلتقين ويتبذلان بكلمات التصبي التى تخل لسماعها نفس الحر حتى تكاد تتميز

صادف هذا المنظر من نفسى أشد الاستهجان على انى لا أكاد أمر فى شارع ولا

أطال من كرّه الا وأرى ما يحاكيه او يزيد قبحاً وشناعة وكان السبب في ذلك اني توهمت الأدب والكمال في الكهلين

ورأيت منذ ايام شابا يتأثر فتاة في جادة واسعة في الحد جانبها قتنة والفدار فكان كلما دنا منها بعدت عنه حتى اضطرها الى المشي في ذلك الجانب القذر فرارا من قذارة نفسه ومن أخلاقه وما كان اشمئزازي من هذا المنظر الا دون اشمئزازي من منظر ذينك الكهلين الذين كانا يتكلمان بما يعد في العرف البلدي ظرفاً وذوقاً

ما كل متبرجة بغي او متهمة حتى بل فيهن العفيفة في الزي كيفما تعاقب بين النساء بالتبرج من مجاراة منهن او بالتأخر فيما يسمونه «الموده» ولكن هذا التبرج مطمع للفساق — وما احتكرهم لا كثر الله من أمثالهم — وعلم الخطر فيه ورد في الحديث «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه أبا حزيمة وحبان في صحيحيهما ودخلت امرأة من مزينة المسجد تزفل في زينة لها فقال النبي (ص) «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد» رواه ابن ماجه والتبختر في الشوارع اشد ضررا من التبختر في المساجد فهل من ذي نفس أبية وغيرة اسلامية يسعى في ابطال هذه الازياء الفاضحة والمساعي الفادحة، وهل للكتاب أن يحملوا على هذه العادات القبيحة حملة منكرة في الجرائد لعلهم يفيدون

﴿ الحداد والمآتم ﴾

وقفت على عادة من عادات البيوت في الحداد لم أكن أعلم بها من قبل وهي ان النساء يفرشن البسط والطنافس في البيوت مقلوبة ويلقين على الارائك والحشايا التي يجلس عليها نسيجاً أسود ويعرين سائر ما في البيت من الاثاث والمتاع بعضه بالقلب وبعضه بالنزع وبعضه بتغطيته بالسواد ليكون كل شيء مذكراً بالمصاب باعثاً على تجديد الحزن واثارة الشجن • وهــذه العادات عامة لا يكاد يخلو منها بيت عالم ولا جاهل ولا رفيع ولا وضيع اذا مات احد من اهله لا سيما كبير البيت • والله الحمد لله ان لم ينل من ربنا يوم من الاهل والعاشرين يصفنا البعد الشديد من هدي الدين والسخط لقضاء الله تعالى • ونسأله تعالى ان يوفق علماء هذه البلاد وكتابها الى الاجتهاد في تغيير منكرات الحداد والمآتم • وازالة ما فيها من البدع والله ثم،